

## العراق: رجم فتاة أيزيدية حتى الموت - منظمة العفو الدولية تطلب مزيداً من المعلومات من السلطات الكردية وتناشد الحكومة العراقية

ترحب منظمة العفو الدولية بقرار الحكومة الإقليمية الكردية الإدانة العلنية لرجم دعاء خليل أسود، الفتاة أيزيدية البالغة من العمر 17 عاماً، حتى الموت، وما تلاه من قتل 23 عاملاً أيزيدياً بإجراءات موجزة قرب مدينة الموصل في شمال العراق على أيدي جماعة سنية مسلحة، بحسب ما ذكر. ففي بيان أصدرته في 1 مايو/أيار 2007، أشارت حكومة إقليم كردية إلى "جريمة شرف" ذهبت ضحيتها دعاء خليل أسود ووقعت في منطقة تخضع لإدارة الحكومة العراقية، وليس حكومة إقليم كردستان، ودعت إلى تقديم قائلها إلى العدالة.

وقالت الحكومة الإقليمية الكردية في بيانها إنه قد صدر 40 حكماً بالإدانة بالعلاقة مع ما يسمى جرائم الشرف في إقليم كردستان منذ تعديل البرلمان الكردي القانون في 2002 لإلغاء نص في قانون العقوبات العراقي يفتح الباب أمام إصدار أحكام متساهلة بحق مرتكبي "جرائم الشرف"، وإن ما لا يقل عن 24 قضية أخرى لا تزال قيد النظر.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى حكومة إقليم كردستان تطلب تزويدها بتفاصيل هذه القضايا، بما في ذلك أسماء جميع مع حوكموا لارتكابهم "جرائم شرف" مزعومة منذ تغيير القانون، وعدد من أدبوا، والحكم الصادر في كل قضية من هذه القضايا. كما كتبت المنظمة إلى الحكومة العراقية تطلب معلومات بشأن التحقيقات التي أجريت في عملية رجم دعاء خليل أسود حتى الموت وما تلاه من قتل 23 عاملاً أيزيدياً، ودعت إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة على وجه السرعة ومحاكمتهم محاكمة نزيهة لا يتم اللجوء فيها إلى فرض عقوبة الإعدام. وتحت منظمة العفو الدولية السلطات العراقية على تعديل القانون لضمان جعل "جرائم الشرف" جناية أشد خطورة، واتخاذ تدابير ملموسة لحماية جميع من يمكن أن يصبحوا ضحايا لـ "جرائم الشرف".

### خلفية

في 7 أبريل/نيسان 2007، جرى في مكان عام رجم دعاء خليل أسود حتى الموت في قضاء بعشقة في شمال العراق على أيدي مجموعة من الرجال، بعضهم من أقاربها، وذلك لإقامتها علاقة مع صبي مسلم سني، وتحويلها إلى الإسلام، على ما يبدو. وشهد رجمها حتى الموت مئات الأشخاص سجّل بعضهم الحادثة على هواتفهم النقالة. وكانت قوات الأمن المحلية حاضرة، وفق ما ذكر، إلا أنها لم تتدخل لمنع عملية الرجم أو للقبض على المسؤولين عنه. وبعد نحو أسبوعين، في 22 أبريل/نيسان، قُتل 23 من العمال الأيزيديين على أيدي مسلحين، في رد على ما حدث، كما يبدو.

إن هناك تواتراً لورود تقارير تتحدث عن "جرائم الشرف" في العراق - ولا سيما في إقليم كردستان. ويتضمن قانون العقوبات العراقي للعام 1969 أحكاماً تفتح الباب أمام إصدار أحكام بعقوبات مخففة على مرتكبي "جرائم الشرف" استناداً إلى حالة الاستفزاز التي تصيب المتهم، أو نتيجة "دواعي الشرف" التي ينطلق منها الجاني (المادة 28). وقد استند القضاة العراقيون لعقود من الزمن إلى المادة 128 لتخفيف الأحكام الصادرة على مرتكبي "جرائم الشرف" استناداً إلى التبرير بأن هناك ظروفاً مخففة للحكم.

وفي أبريل/نيسان 2000، أصدرت السلطة الكردية، التي كان يسيطر عليها "الاتحاد الوطني الكردستاني"، المرسوم رقم 59، الذي ينص على أن: "قتل المرأة أو الإساءة إليها بذريعة غسل العار لا يعتبر عذراً مخففاً. ولا يجوز للمحكمة تطبيق المادتين 130 و132 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 كما تم تعديلها لتخفيف العقوبة عن الجاني". وفي 2002، أصدرت السلطة الكردية، التي يسيطر عليها الحزب الديمقراطي الكردستاني، القانون رقم 14، الذي ينص على أن: "لا يُعتبر ارتكاب جريمة تستهدف المرأة بذريعة دوافع الشرف تبريراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق القواعد 128 و130 و131 من قانون العقوبات رقم 111 المعدّل لسنة 1969".